بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وبه نقتدي وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله الذي جعل العلما ورثة الانبيا وامرنا بسوالهم حيث قال عز من
قائل فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وصلى الله وسلم على من اشهد العلا
من نوره محمد واله خير الرسل عليهم تسليما عدد معلوماته وحقدوس اثريه
وبعد فانني لما اطلعت على جواب سيدي السيد المربي رباني هذه الامه ذروه الال
وهاله بدر الكمال مركز دايره انسان عين الزمان حبيبي المعدي رسيخ المقتدى
العلامة الضيا اسحق بن يوسف بن امير المومنين المتوكل على الله اسمعيل عادت
بركاته عن شان جواب سواله الذي ضمنه ابياتا من شعره عليهم وفيعن ما
هو مستند الزيدية في النهج جانب احلاف احتيارهم في الاقوال الافتاره
مختارون كلام الهادي عليلم وتارة كلام بعض الايمه وبعض الفقها العترة
الى الزيدية وتارة كلام ش وتارة كلام ح وما معنى قولهم مذهبنا كذا
او المذهب عندنا كذا فوجدته مجملا في ذلك الجواب على غيره تولي ابيه كافاته
فلقد قرت وشد وخلني انه لاح لي لاسيما من نوره الذي اهتديت انه بقي
بقي السابل اطراف لم يذكرها في الجواب وهو ان يقال فدا بها عنا
بعض ما خفي علينا وبقي الطراف الاول انه هل مذهب الزيدية سبوت
الى الهادي عليلم لاجل موافقتهم له في الفروع او هم يعتزون في الفروع
الى غيره فما وجه النسبة اليه الثاني انه اذا قيل ان جل الهادي في ما بين الفروع
ليس على مذهبه ورد السوال وداران يقال فما هو من هيكل هل مذهب
امام معين عينتموه او مذهب ابيه معينين ابرزتم ذلك لم ما معنى
قولكم في الكتب المتداوله لديكم في الفروع مذهبنا يقضي بهذي القول
او اصول اهل المذهب يقتضي ذلك او هذي الاتي على الاصول والقواعد
وما الذي تريدونه بالمذهب عند اطلاق اللفظ وما تريدون بقولكم اهل
المذهب تقولون بذلك هل تريدون باهل المذهب جماعه معرفين لديكم
الثالث انه اذا عرفتم معنى اطلاقكم للفظ المذهب وانه ما ذهب
اليه جماعه معروفون فيكف ما اصول اهل المذهب فالى جها تشير لسان
تلك الاصول الفقهيه اذ تلك الاصول حاجه الفقيه الفرعي اليها ماسه
لرد ما ورد عليه الى تلك الاصول ويسلك كما يسلك الاولون
من التخريج من تلك الاصول ومن رد الفرع الى الاصل الرابع انها
اذا عرفت تلك الاصول فاحكم ما فرعه المفرعون من المشايخ الذين لم
يبلغوا درجه الاجتهاد كثير من المسايل الموجوده في كثير من التعاليق
يعولون في اعتراضهم على تلك الكتب المتداوله وتعلم المختار كذى

او المذهب كذا

او المذهب كذى هل ذلك لهم فلا يحسن تقليدهم ام تخرجهم من اصول المذهب والاخذ
بالمفهوم غير مفهوم اذ كانت من عارف دلالة الخطاب والسابق منها
والى خواذ به ما حكم المصطلح عليه عند المشايخ اهل الاقوال منا وضع
الخامس اشارة التذهيب على العلو الذي يختارونه وصوره ها وبا ستصلاح
هكذى هب فصار الاعتماد على ذلك القول الذي وضع عليه ذلك اهل
حكمه كالحكايات لان هذي هو قول اهل المذهب او كالتخريج بان هذي القول
هو الموافق لاصولهم السوال السادس هو ان اصطلاح الاولين من
المشايخ المدرسين بان يضعوا على احد الاقوال المختلفه ما ذكر او يضعوا عليه
اشاره اخرى هكذى قوي ووضعهم لاحد الامرين اعني اشاره التذهيب
او التقويه يعني واحد فصار اصطلاح اهل من المدرسين ان اشاره التذهيب
اعلى رتبه من التقويه وتفاوت مقولات احدها عليه اشارة التذهيب
والاخر عليه التقويه فهل شي قاري قدام النعم وهذه السوالات تحير
فيها كل مبتدي وصحيح في عبارته عنها كل منتهي ويتكلم فيها
كل رجل ولم يتهور الى ان يقول هذي الاصطلاح عبث لا يعول عليه راي
او ان هذه حجه قاطعه من دون بيان ولا تعصب حمق وجدال ولا فال
انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون بل يرجح السكوت مع
التحير راجيا لله ان يعرفه من حال السكوت اذ الانتصار لاجابه السوال
منازعه عباده والتحاشي عن الاقدام على السلف الصالح طبع اهل الزهاده
فهم ميتمعينا بابه على اجوبه هذه السوالات كالتتمه لما
اجاب به سيدي المولى اسحق بن يوسف حفظه الله لا على جهة التفرج
والتبجح والاعتراض لعلو يده على يدي والكون المقتبس من نوره
والمتعلم منه والاخذ من فيضه وهو المعطي وانا المستعطي وهو
المفيد وانا المستفيد وعلى الحمله انى ثراها من ثرياها لكن المسؤول الله
المدد بسره وسر ابايه الكرام عليهم وعليه افضل التحيه والاكرام وها انا
اقول على استحياء لاجل القصور والله الهادي والموفق
اما الجواب عن السوال الاول ان الزيدية انما نسبوا الى زيد بن علي عليلم
لموافقتهم له في اصول الدين لا لمتابعته في الفروع الفقهيه فنسبتهم تخالف
نسبه الشافعيه والحنفيه لان الشافعيه نسبوا الى الشافعي لرجوعهم لمتابعتهم
اياه في الفروع والحنفيه نسبوا الى ح كذلك وكذلك طرايق المذاهب ووجد
صرح بذلك صاحب المنهاج عليه من الله عليهم وهكذى صرح به في التبصره حيث قال
من كان على مذهب زيد بن علي في اعتقاد التوحيد والوعد والوعيد
والقول كذى باحاجه من قام بعده من ايمه الهدى فهو الزيدي ومن خالف في ذلك فليس بزيدي

الفرض

وقد حقق ذلك كلام الامام المهدي عليه السلام في الغايات وحققه
كبير حاسبي نزهة الانصار فافهم ان نسبتهم ليس كنسبة غيرهم من اتباع
الفرق وان كان قد حصل من اتباعهم بعض مخالفة في المسائل كما ذلك
مقرر في محله وقد روى ان المواضع الذي ذكر فيها في المسائل على خلاف
المختار لمذهب الشافعي وذكره النواوي على المختار نحو خمسة مواضع و
قد روى عن الجوش ما معناه انه وقع للامام الاجهوري على ثمان وعشرين
مسئلة ما عثر ابفتاح دليلها وقد احصلت انوالها في اربعة عشر موضعا
والله الحمد فتهافت القديم واحسن حالها وليها فانه قالها مترتبة
وقد علموا بقوله القديم في مواضع قيل اربعين موضعا فهذه على فرض
وهذه في الحنفية فانهم يختلفون في المسئلة على اصل المذهب حتى قيل ان
بين ابي يوسف ومحمد من الخلاف في نحو ثلثمائة مسئلة

قال قلت

ما معنى انتساب الزيدية الى زيد بن علي والده عليهما السلام في مسائل
الامور والتقليد فيها لا يصح وان كان مذهب جميع اهل البيت
العترة والتوحيد فما وجه تخصيص الشيعة الى زيد بن علي والده لا يكون
الشيعة الى علي والده عليه السلام

قد اجاب

بعضهم في ذلك جوابا طويلا والعبد المجيب كثر الله فوائده قد ذكر في كتابه التوضيح
جواب ذلك وقد لخصت حاصله وهو ان ذلك ليس من باب التقليد بل من قبيل
الاعتراف والانتماء لاجل التنبيه على ان الاعتراف وعدم الانكار هو
قول الجماعة المجتهدين المحترزين الى ربهم وكل عالم ما جهاده الا لكي يتفق
الاعتقاد ونظائر الاجتهاد وحيث ذلك الانتساب الى ذلك الامام الجليل
فان كثيرا يقول الامامية الاطهار والعلماء الابرار مذهبنا مذهب
واعتقادنا اعتقاده وبعضهم كما عتقاده وذلك حسن ولذلك كان
بيده رضوان الله تعالى اذا طلع على ادلة اصول ذلك الامام وما انشرح
قلبك الادلة من الاعتقاد ربما حصل له اعتقاد ما يخالفه من دون
بحث ولا تعب ولا نصب والا لم يكن لما تقرره ذلك الامام ولا غرو
من الامامية والمشايخ فائده حيث قلنا ان الاخذ للمذهب لا يتوقف على ذلك لتعصب
بل ينبغي النظر والاجتهاد وهذه حالي ما عليه العلماء قديما وحديثا ولذلك وضعوا المجلدات في كتب الاصول وشرحوا في ابحاثها

والنظر

والنظر اليها وذلك غير منكر ولا جديد وقد ذكر الامام المهدي عليه السلام
ما يضرك ذلك حيث قال لكن من بلغ رتبة الاجتهاد ومن امكنه تحرير العلل
ربما وافق اسلافه اجتهاده حيث يقع المسائل والادلة فلم يخرج الا للا
مرتين مع ان الادلة قد علمها علماء الامامية واختصروا ادلتها ومع
النظر صار لهم الاجتهاد في غاية السهولة بل يكون المجتهد المتاخر عليها بابا اجتهاده
وافق اجتهاد من تعتزي اليه فافهم هذه النكتة انتهى واما وجه تخصيصه
فلانه استشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يجد الى السنة الا
على والده عليهم السلام اذ كل واحد منهم اخذ عنه وليس كذلك غيره
وان ذلك سوء ادب ان يعدل الى السنة عن النبي صلى الله عليه وآله من دون سبب
وانما نسبوا الى زيد من علم عليها الى الكثرة ما وقع من زيد من الخلاف
والله خلاف والتغليط والتظليل حيث افضى الحال الى قتله وصلبه والبراءة
فكانت النسبة الى والده اولى وتقرر ان ذلك الاعتقاد الصحيح

الجواب على السؤال الثاني

ان مذهب زيد هو الذي نقل عن الفرع عن مذهبه
في حمل السلاح بل الامر بذلك هو اذا طلق ظهر حاد هو البيت المحرجون
من نصوص اهل البيت عليهم السلام كما ذكره القاسم ابراهيم
وابنه يحيى وغيرهم من الائمة اهل النصوص وقد ورد ان الائمة من
اهل البيت عليهم السلام اهل النصوص المقدمون الى الناس الاحاديث قد ورد
بعدهم من اهل البيت والذين اخذوا من فم عيون ومن حرت على نصوصهم
ومنا طبهم وقد نصوص على ان الغالب التوجيح هذه ما نقله عن الائمة
كما نظهر وقد صرح بذلك الامام المهدي عليه السلام عند بيان رموز العلماء
في كتابه البحر الزخار فقال ما معناه اذا قلت المذهب قال الراجح من مذهب
الهادي المحرجون وصرح بذلك الكافي في شرحه حيث في باب الشاه
حيث متن عليه في الاظهار للمذهب ما لحي بالمجاورة وعدل عن كلام
الاكثر عليه بعدم المجاورة بما لفظه ولا التفات لما اختاره مولانا عليه السلام
كلام الشاه اعتمد من نص الائمة عليه الهدوي والقاسم والناصر ومن
تابعه فانهم لا ينقلون بالمجاورة فلت لا علم من انه القديم والاخير
ان يعترض على الشاه عليهم السلام وقد صرحوا الائمة عليه خلاف ما نص
عليه في نظائر هذا فهذا فهرات الترجيح من قول العالم كالقول الثاني
وقد ذكر ذلك الفقيه حسن الكبسي في رده على الفقيه محمد لما اعترض
على القاضي زيد حيث خرج مع وجود النص في مسئلة ارضاع الزوجة ولدها

وهو الصيرفي وانما حكينا المختار للمجتهدين والمذاكرين وكل اصل معروف قايله وسنده من الاحكام وسنعلم من خالف في اخذ تلك الاصول في الكتب البسايط الاشد متنى منها وكبق وفي البسايط كرخلاف الموافق والمخالف والمعتمد الاول المذهب وغير المعتمد مع دليل كل واحد كما في الكتب البسيطه الجواهر الخاره وغيره انما يبنا بعض اصول المذاهب بعد بيان المذهب و

الجواب عن السوال الرابع ان حكم ما علقوا المتابع حكم التخريج من تلك الاصول وسوا انوا بصيغة الجزم بالتخريج كان يقولوا المفهوم كذى والذي ياتي على المذهب والاصول والقواعد اوبقولوا المذهب كذا والمختار اوالمقرر اولم ياتوا بصيغة الجزم كان يقولوا الاوالاقرب للمذهب اولعل الذى ياتي للمذهب فان ذلك تخريج له يجوز الاخذ به **ولذى قال الامام الحسن وهاس** اذا قال المجتهد الاقرب عندى والاوجه جاز الاخذ به وان قال لا يمتنع نفي الاخذ به بشك وان قال يجوز الاخذ كذى وكذى والله اعلم جاز الاخذ به فان قال على ظاهر قول فلان اوعموم قوله يعتمد فيه جاز الاخذ به وكان مذهبا له وكذلك ان نص فيحي على العلة جاز مالم يوجب مخصص فان قال على تعليله اوعلى اصله اوخرجه فجعله مذهبا يحي وعليه بعض الاصوليين فان قال على مايقتضيه كلامه اوعلى مايدل فهو نعم التخريج فان قال لايبعد فالاقرب فيقرب جواز الاخذ به ووجه ذلك ايضا عن الديباج ما لفظه فايد ٥ الافوال المنسوبة الى العلما على وجهين صريح وكنايه فالصريح ان تقول هذى حلال وهذى حرام وهذى صحيح وهذا فاسد والكنايه ان تقول الاول عندى والاقرب والاصح وبعد ذلك اما ان يقول يحتمل فان قال يحتمل هذى وهذى فهذى يصحيح ونرد لاكنايه والتخريج صريح وكنايه فالصريح ان تقول على وجه المذهب اومقتضى المذهب اوقضيه المذهب والكنايه ان يقول الاقرب على المذهب اوعلى مذهب فلان اوالاول او لا يبعد او يحتمل فان قال يحتمل على مذهب فلان و يحتمل خلافه فهذى نرد وليس بتخريج انتهى بلفظه **والجواب عن السوال الخامس والسادس** ان وضع ذلك المذهب المصطلح عليه كالحكايه والاخبار ان ذلك قول اهل المذهب ان كان وضعه على قول منصوص عليه كما حكاه مخرج المذهب وان كان وضعه لا على قول منصوص عليه لمخرج المذهب بل على قول غيرهم كان يكون وضعه على قول ابن مثلا اوعلى قول ح اوعلى قول غيرهم من العلما الذى ليس من مخرجي المذهب فهو كالتخريج من اصول المذهب لان تلك الاشاره

اشاره قوية الى ان هذى القول هو الذى ياتي على القواعد التي عرفت للمجتهدين وصار حكم تلك الاشاره حكم ما لو قال هذى القول مثلا المذهب من قواعد اهل المذهب او هو الذي الى قاعده المذهب **واذا عرف** هذى كان حكم هذى الجواب حكم ما قدمنا من الجواب الراجح اعتمد ان ذلك تخريج كجميع الاحكام المهدية وغيره من المولفات وقد تكلم عليه قوم ش وهذا سه او قول ح هم يقول بعد ذلك وهذى قياس هذا وقد يقول وهو الذى ياتي على المذهب وقد يقول ياتي على مذهب هذا حمله وهذى كله تخريج فافهم **نعم** واما اصطلاح التخريج من الفرق بين المذهب والتقويه فقال سيدنا العلامه مفتي الديار المصريه الشيخ حسونه النواوي ما لفظه حين ذاكرته وجمع بين يديه في دار رضوانه وجزاه عني وعن كل متدرس خيرا ما معناه الفرق المصطلح عليه انه اذا كان التخريج قولان او اقوال فانه سط في ذلك الاقوال فمن كان تخريجه من تلك الاقوال جليا اشير عليه بالتذهيب واما من كان تخريجه خفيا اشير عليه بالتقويه وكذى يشار بالتذهيب على من كان تخريجه مستندا من اصليين وما زال على من كان تخريجه مستندا من اصل واحد بالتقويه كان يقول قول احدهم مفهوم اصليين وقول الاخر مفهوم اصل واحد واذا كان قولا ان ليس مستندا من اصل من الاصول لا التخريج جلي ولا خفي ليشر عليه بشي انتهى معنى ما قاله رحمه الله فانهم ان اشاره التذهيب والتقرير على قول من الاقوال اشاره الى ان ذلك تخريج اقوى واوضح من تخريج الاخر واشاره التقويه الى ضعف مرتبه ذلك التخريج الاخر **نعم فاذا ظهر لك هذى** الاصطلاح فهو اصطلاح حسن ولا اعتراض على المصطلحات وانه لم يدر عليها دليل اذ لا هل كل فن مصطلح فلا هل الحديث مصطلح وتقسيمهم الى اقسام منها صحيح وحسن الى غير ذلك

وهو البسيط وانما حكينا المختار للمجتهدين والمذكورين وكل اصل معروف قايله وسنده من الاحكام وسنذكر من خالف في اخذ تلك الاصول في الكتب البسايط لا سند شيء منها وكيف في البسايط ذكر خلاف الموافق والمخالف والمعتزي الى المذهب وغير المعتزي مع دليل كل واحد كما في كتب البسيطه المجرد الخبار وغيره انا بينا بعض اصول المذاهب بعد بيان المذهب

الجواب عن السؤال الرابع ان حكم ما علقه الشارح حكم التخريج من تلك الاصول وسوا ذا بصيغة الجزم بالتخريج كان يقول المفهوم كذى والذي يباني على المذهب والاصول القواعد او نحو المذهب كذا والمختار او المقرر او لم يا تو بصيغة الجزم كان يقولوا الاقرب للمذهب او لعل الذي يباني للمذهب فان ذلك تخريج له جواز الاخذ به ولذى قال الامام الحسن بن وهاس اذا قال المجتهد الاقرب عندى او الاصح جاز الاخذ به وان قال لا امتنع نفي الاخذ به شك وان قال يجوز الاخذ كذى وكذى والله اعلم جاز الاخذ به فان قال على ظاهر قول فلان او عموم قوله يقتضيه جاز الاخذ به وكان مذهبا له وكذلك ان نص في على العلة جاز ما لم يوجد مخصص فان قال على تعليله او على اصله او خرجه فجعله حاصل ما مذهبا ليحيى وعليه بعض الاصوليين فان قال على ما يقتضيه كلامه او على ما يدل عليه نحو التخريج فان قال لا يبعد فالتخريج فيه جواز الاخذ به وجبن ايضا عن البيباج ما لفظه قايبه ٥ الاقوال المنسوبة الى العلما على وجهين صريح وكنايه فالصريح ان تقول هذى حلال وهذى حرام وهذى صحيح وهذا فاسد والكنايه ان تقول الاول عندى والاقرب والاصح وبعد ذلك ان يقول تحتمل فان قال تحتمل هذى وهذى فهذى بمنزلة قوله لا ادري وتردد والكنايه في الصريح ان تقول على وجه المذهب او مقتضى المذهب او قضيه المذهب والكنايه ان يقول الاقرب على المذهب او على مذهب فلان او الاول او لا يبعد او تحتمل فان قال تحتمل على مذهب فلان او تحتمل خلافه فهذى تردد وليس بتخريج انتهى بلفظه **والجواب عن السؤال الخامس والسادس** ان وضع ذلك الذهب المصطلح عليه كالحكايه والاخبار ان ذلك قول اهل المذهب ان كان وضعه على قول منصوص عليه كما حكاه مخرج المذهب وان كان وضعه لا على قول منصوص عليه لمخرج المذهب بل على قول غيرهم كان يكون وضعه على قول بنى مثلا او على قول فلح او على قول غيرهم من العلما الذي ليس من مخرجي المذهب فهو كالتخريج من اصول المذهب لان تلك الاشاره

شير وتوس الى ان هذى القواعد هو الذي يباني على القواعد التي عرفت للمخرجين وصار حكم تلك الاشاره حكم ما لو قال هذى الفول على المذهب من قواعد اهل المذهب او هو الذي فرع الى قاعده المذهب **الدا عرف** هذى كان حكم هذى الجواب حكم ما قدمنا من الجواب الرابع اعتبر ان ذلك تخريج كصنع الامام المهدي وغيره من المولفات وقد تكلم عليه تارة وحذاه اخرى قول ج ثم يقول بعد ذلك وهو قياس مذهبنا او قد يقول وهو الذي يباني على المذهب وقد يقول يباني على مذهبنا مثله وهذى كله تخريج فاعلمه **نعم** واما اصطلاح المخرجين من الفقه التهذيب والتقويه فقال سيدنا العلامه شرف الاسلام الحسن الجلال الشبيبي رحمه الله ما لفظه تهذيب ذا كثرته وحصر منثور في دار مرصوده وجاء معنى وعن كلام متفرس جيد اما معناه الفرق المصطلح عليه انه اذا كان للمجتهد قولان او اقوال فانه سطر في تلك الاقوال فمن كان تحرير من تلك الاقوال جليا اشير عليه بالتهذيب واما من كان تحريره خفيا اشير عليه بالتقويه وكذى يشار بالتهذيب على من كان تحريره مستمدا من اصلين وبالتقويه على من كان تحريره مستمدا من اصل واحد بالتقويه كان يقول قول احدهم مفهوم اصلين وقول الاخر مفهوم اصل واحد واذا كان قولا ثالثا لم يستمد من اصل من الاصول لا التخريج جلي ولا خفي لم يشر عليه بشيء انتهى معنى ما قاله رحمه الله فانهم انما اشاره التهذيب والتقرير على قولين الاقوال اشاره الى ان ذلك تخريج اقوى واوضح من تخريج الاخر والاشاره التقويه الى ضعف مرتبه ذلك التخريج الاخر **نعم** فاذا ظهر لك هذى الاصطلاح فهو اصطلاح حسن ولا اعتراض عليه اذا الاعتراض على المصطلحات وانه لم يدل عليها دليل اذ للعلما كلهن مصطلح فلا العلما كلهن مصطلح ثم تقسيمه الاقسام منها صحيح ومنها حسن الى غير ذلك

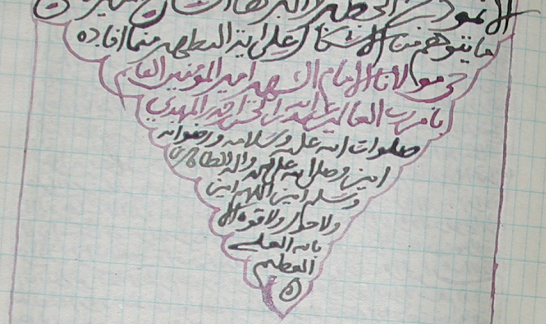

نهاية المخطوطة